

قرار رقم ١٤١٣ لسنة ١٩٧٦

في شأن تعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية للسجون

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون؛

وعلى القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٧١ باللائحة الداخلية للسجون؛

وبناءً على ما ارتأاه مجلس الدولة؛

قرر :

(المادة الأولى)

يبدل بالمادة ٣٧ من القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه
النص الآتي :

”مادة ٣٧ – إذا لم تتوفر أسباب علاج مسجون بمستشفى السجن
ورأى طبيب السجن ضرورة علاجه بمستشفى خارجي وجب قبل نقله
عرض الأمر على المدير المساعد العلاجي بمديرية الشئون الصحية المختصة
لفحص الموضوع مع طبيب السجن وترفع النتيجة إلى الإدارة الطبية
بمصلحة السجون لتقدير ماتراه .

أما في الحالات الطارئة أو المستعجلة فلتطلب السجن أن يأخذ رأي طبيب
ضرورياً للحافظة على صحة المسجون مع موافاة المصلحة بتقرير طبي
ما قبل منه ومن المدير المساعد العلاجي بمديرية الشئون الصحية المختصة .
وإذا رأى الطبيب أن حالة المريض تستوجب أخذ رأي طبيب أخصائي
و يجب عليه استئذان مصلحة السجون في ذلك ويؤخذ إذن تليفونياً
في الحالات المستعجلة ، ولطبيب السجن أن يأمر بقبول الأدوية التي ترد
للسجون من الخارج إذا رأى ضرورة لذلك ”.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويحمل به من تاريخ نشره ما

تحريراً في ٤ جادى الآخرة سنة ١٢٩٦ (٢ يونيو سنة ١٩٧٦)

السيد فهمي

قرار رقم ١٤٠٥ لسنة ١٩٧٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الحسينية المصرية؛

قرر :

(المادة الأولى)

رد الحسينية المصرية للإثنى عشر شخصاً (السيد/ شهاب الدين حسين بن به
علي حسين وآخرين) المدرجة أسماؤهم بالكتف المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما

تحريراً في ٤ جادى الآخرة سنة ١٢٩٦ (٢ يونيو سنة ١٩٧٦)

السيد فهمي

كشف

سلسل

الاسم

(١) السيد / شهاب الدين حسين بن محمد عل حسین .

(٢) السيد / قولا جورج سليمان خوري .

(٣) السيد / حنا جورج بركات .

(٤) زوجته / جانيت الياس باده .

(٥) السيد / نعمة الله اسكندر طعمه

(٦) السيد / الياس نجيب صهيوني .

(٧) السيد / راؤول مارسيل جهار .

(٨) السيدة / نيللي نقولا اندر اووس صباغه .

(٩) السيد / فضل الله خليل فرا .

(١٠) السيد / سمير مجید حبيش .

(١١) السيدة / رينيه قليب صاهر كافوري .

(١٢) السيد / يوسف سليم زيدان .